وفيه نظر بل هو السهو كيف وكلامهم مصرح بما ذكره الاذرعي فقد نقلوا عن الروياني
واقروه انه لو قال ان هلك مال فلان اعتقت عبدي لم ينعقد لانه حرام وكان
طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مرفا المسلمين على حد سوا
وقد ضبط الصيمري ما يكون النذر في مقابلته بانه يجوز الدعا به وفي كلام ابن الرفعة
ما يصرح بان كون المعلق عليه في النذر امرا مباحا متفق عليه وانما الخلاف في انه هل
يكفي مطلق المباح او يختص بمباح يقصد ويتمنى حصوله فالحاصل انه لا يشترط
في المعلق عليه ان لا يكون قربة فيهما بغير فان من هذه الحيثية ويتحدان من حيث
انتفا المعصية عن كل منهما والذي ذكره الاذرعي انما هو اشتراط انتفا المعصية عن المعلق
عليه لا اشتراط كونه قربة فالعضا عليه حينئذ بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده
انتهت عبارة الشرح المذكورة واعتمدت ايضا في شرح العباب كلام الغزالي فاني
لما نقلته قلت ووجه جعل الغزالي هذا من المباح مع ان الهبة قربة
كما صرح به كثيرون انها وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه الخاص اعني
تعليقها وجعلها في مقابلة ما ذكر ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة
والملتزم بالنذر لا يكون الا قربة كما مر واما توجيهه ايضا بان مراده ما اذا كان
الموهوب له ممن لا يقصد بالهبة له التقرب الى الله تعالى كهبة الفقير للغني وبان
هذا ايضا تعليق للنذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق ان يكون مقصودا
على ما في الحاوي الصغير ففيه نظر اما الاول فلما قررته قبله واما الثاني فلان
اطلاق اشتراط كونه مقصودا غير صحيح كما يعلم مما مر وياتي انتهت عبارة شرح
العباب وسئل عن من نذر على اخر بثواب طاعاته ما حكمه فاجاب بقوله
الذي دل عليه كلامهم بطلان النذر بثواب طاعاته لان شرط المنذور كونه قربة
غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لا يسمى نذرا بالكلية فان النذر لغة الوعد بخير
او شر والتزام ما ليس بلازم او نحو ذلك واما شرعا فهو التزام قربة غير واجبة
ونذر الثواب لا التزام فيه ولا وعد فان الانسان انما يعد او يلتزم بما او يقدر
عليه واما ما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان الثواب
غير محقق الحصول لانه مشروط بشروط منها الموت على الاسلام واني لانسان انه

تنبيه ان لا يكون قربة اعلى الفقط لا زايد على الاصل هكذا ... الخ لا يشترط في المعلق عليه ان يكون قربة ه

يتحقق

ان يتحقق ذلك من غير ان يخبره به معصوم بل اسبيل الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة
والعياذ بالله وهذا هو الذي آل بكثير من السلف الى ما اثر عنهم من استيلا سلطان
الخوف عليهم حتى اذاب قواهم وظواهرهم وبواطنهم ومنها انه قد ظاهر الامر لا باطنه
فقد يظن الانسان صحة عباداته لظنه استيفا شروطها مع ان بعضها قد يكون مفقودا
في نفس الامر كحدث او تحول عن عين الكعبة لا يعلمه ومن صلى صلاة فاسدة في نفس
الامر صحيحة في ظنه لا يثاب عليها من حيث كونها صلاة وان اثيب على ما فيها
من نحو ذكر وقراءة وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان الوجه
عدم صحة نذره وسئل عن النذر للاوليا هل يصح ويجب تسليم المنذور
اليهم ان كانوا احيا او لاي فقير او مسكين كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن في
ذريته او اقاربه او لمن ينتهج منهجه او يجلس في حلقته او لفقرائه او كيف الحال وما حكم
النذر لتخصيص قبرا وما يظهر فهل يصح اولا فاجاب بقوله النذر للولي الحي
صحيح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره واما النذر لولي ميت
فان قصد الناذر الميت بطل نذره وان قصد قربة اخرى كاولاده وخلفائه او اطعام
الفقراء الذين عند قبره او غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب
صرفه فيما قصده الناذر وان لم يقصد شيا لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن الناذر
بانهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة
المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه اخذا مما ذكروه في الوقف من العادة
المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه والنذر للتخصيص المذكور باطل
نعم يوخذ من كلام الاذرعي والزركشي وغيرهما انه يصح ذلك في قبور الانبيا والاولياء
والعلما وكذا لو كان القبر بمحل لا يومن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة الكفن او
اخراجه نحو مبتدعة او كفار لم الا بالتخصيص فحينئذ لا يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه
من المصلحة كما تصح الوصية به وسئل عن امراة نذرت لزوجها بجميع ما تملكه وهي
مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض او بوهم غيره او بمرض آخر فما حكم
نذرها فاجاب النذر للزوج بذلك وصية لوارث فتتوقف على اجازة بقية
الورثة بناء على ان النذر في مرض الموت للاجنبي يحسب من الثلث وهو ما نقله

قف انظر حكم تخصيص قبور الانبيا والعلما انه يصح ذلك